

199415 - كان شيعيا ، وتزوج امرأة على خالتها ؟!

السؤال

رجل عندما كان شيعيا تزوج بنت بكر وهي أيضاً كانت شيعية على خالتها ثم أصبحت من أهل السنة والجماعة ، وما زالت الزوجتان على ذمته : الزوجة وخالتها ، ولم يفسخ بينهما .

هل أولادهما حلال ، أم أولاد زنا ؟

وهل يجوز الزواج من بناته من زوجته الثانية التي تزوجها على خالتها ؟

وهل زواجهم مازال حراما ، ويجب التفريق بينهما ، أي الفسخ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، وهذا بإجماع المسلمين ، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض أهل البدع ، كالرافضة ، ولا عبرة بشذوذهم ، ولا بسائر بدعهم .

انظر جواب السؤال رقم : (147367) .

ثانيا :

يجب التفريق بين هذا الزوج وزوجته التي تزوجها على خالتها فورا ؛ لأن نكاحها على خالتها نكاح باطل .

قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (3/ 526):

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، " أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا " .

وهذا إسناد جيد .

وقال الإمام أحمد رحمه الله :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها . فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة

على عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا : أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا " انتهى من "مسائل الإمام أحمد" - رواية ابنه عبد الله (ص 333) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِ أَبِيهَا وَخَالَتِ أُمِّهَا أَوْ عَمَّةِ أَبِيهَا أَوْ عَمَّةِ أُمِّهَا : كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا عِنْدَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ أَحَدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى كَانَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ ، وَلَا يَجِبُ بَعْقِدُهُ مَهْرٌ وَلَا مِيرَاثٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَارْقَاهَا كَمَا تَفَارَقُ الْأَجْنَبِيُّ .

فَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ : فَارَقَ الْأُولَى ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا : تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (76 / 32) .

ثالثا :

مع القول ببطلان نكاح الثانية إلا أن أولاده منهما جميعا أولاد شرعيون ؛ لأنه نكح كلا منهما نكاحا يعتد بصحته ، بناء على مذهبه الذي كان يتدين به أولا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اعْتَقَدَ الزَّوْجُ أَنَّهُ نِكَاحٌ سَائِغٌ ، إِذَا وَطِئَ فِيهِ : فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيهِ وَلَدُهُ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْجَاهِلُ : لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، كَمَا يَفْعَلُ جُهَالُ الْأَعْرَابِ ، وَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَةً : كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَيَرِثُهُ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

فَإِنَّ " ثُبُوتَ النَّسَبِ " لَا يَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ بَلْ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) .

فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ : إِمَّا لِجَهْلِهِ ، وَإِمَّا لِفَتْوَى مُفْتٍ مُخْطِئٍ قَلَدَهُ الزَّوْجُ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِاتِّفَاقٍ ؛ بَلْ وَلَا تُحْسَبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مِنْ حِينَ تَرَكَ وَطِئَهَا ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، فَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ فَلَا تَعْتَدُ مِنْهُ حَتَّى تَتَرَكَ الْفِرَاشَ .

وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً " نِكَاحًا فَاسِدًا " ، مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ ، أَوْ مَلَكَهَا مَلِكًا فَاسِدًا ، مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ : أَوْ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ، أَوْ أَمَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ : فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ " انتهى ، ملخصا ، من "مجموع الفتاوى" (13 / 34) .

رابعا :

وأما الزواج من بناته من زوجته الثانية : فلا حرج فيه ، ولا كراهة أصلا ، وهن بناته ، كما سبق ، ينسبن إليه ، ويرثنه ، ويتولى هو عقدة نكاحهن ، كما يتولى الأب نكاح ابنته ، من غير إشكال في ذلك .

والله تعالى أعلم .